

المبادئ العامة التي تحكم عملية التعاقد في الجزائر ودورها في الوقاية من الفساد

that govern the contracting process in principles The general Algeria and its role in preventing corruption

زين العابدين لعطار، المركز الجامعي سي الحواس بركة -الجزائر،

zinelabidine.lattar@cu-barika.dz

رحماني إيمان، المركز الجامعي سي الحواس بركة -الجزائر،

Imane.rahmani@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ قبول المقال: 2024/04/19

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/08

ملخص:

شهد نظام الصفقات العمومية في الجزائر تحسينات وتعديلات عديدة خلال العشرية الأخيرة، حيث كرس مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم مسار التعاقد وأدرجها ضمن أحكام القانون، حيث قام المشرع بإقرار جملة من التدابير والتي هي حسب كفيّة بأن تُحارب كل الممارسات غير القانونية التي يمكن أن تطرأ على عمليات التعاقد، وبتابعها توجه الصفقة إلى من يستحقها فعلاً. وهو الأمر نفسه بالنسبة لنص المادة 09 من القانون رقم 06-01 التي نصت على ضرورة الالتزام بهذه المبادئ وتطبيقها في عملية التعاقد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية - الشفافية الإجراءات - المنافسة الحرة - المساواة.

Abstract

The public procurement system in Algeria has witnessed many improvements and amendments during the last decade, as it established a set of general principles that govern the process of contracting and included them within the provisions of the law, as the legislator approved a set of measures that, according to him, are sufficient to combat all illegal practices that may occur to the public procurement system in Algeria. Contracting processes, and by following them, the deal is directed to those who actually deserve it. This is the same with the text of Article 09 of Law No. 06-01, which stipulates the necessity of adhering to these principles and applying them in the contracting process.

Keywords: public procurement, transparency, procedures, free competition, equality.

مقدمة:

تظهر أهمية مكافحة الفساد في مجال التعاقد، باعتبارها وسيلة لتنفيذ مختلف برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، هذا إلى جانب ارتباطها بالمال العام¹، والذي يعتبر الأداة الأساسية لتنفيذها، حيث تكلف الخزينة العامة اعتمادات مالية ضخمة²، مما يجعل الصفقة هي المجال الخصب الذي تنتشر فيه ظاهرة الفساد المالي³، وكذا الإداري.

وتبعاً لخطورة ظاهرة الفساد في مجال التعاقد، لاسيما باعتبارها تمس بالمال العام⁴، كان لازماً إخضاع هذه العملية لمبادئ وإجراءات خاصة. وبذلك فقد حاول المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 12-23 تكريس مجموعة من المبادئ العامة لنزاهة التعاقد، وكذا للحفاظ على معايير اختيار المتعامل الإقتصادي ضماناً لمكافحة الفساد والوقاية منه.

هذا ويُقصد بالمبادئ العامة التي تحكم النزاهة في التعاقد مجموعة الضوابط والقواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها والتقيّد بها للتمكن من الوصول إلى تنفيذ الأهداف المنشودة والمتعهد بشأنها على أرض الواقع، ويكون ذلك من خلال مساهمة هذه المبادئ في الحدّ من كل تلاعب قد يفتح الباب للفساد في مجال التعاقد⁵، والذي يُمكن الوقاية منه إذا ما تم ضمان فعالية ونجاعة الطلبات العمومية من جهة، وحسن ترشيد النفقات العمومية من جهة أخرى⁶.

¹-انظر:

MAUGUE (Ch) : La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, paris, 2004, p : 609.

²-القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 2023/08/5، ج.ر، العدد 51، الصادرة في 2023/08/06، الملغي لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/9/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

³-ربيعة صبايحي، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010، ص: 121.

⁴-علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص.

76.

⁵-خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص18. انظر: الشريف شريفي، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، لمركز الجامعي لتامنغست، سداسية محكمة، العدد 03، جانفي 2013، ص.92.

⁶-انظر:

-Frédéric (A) : L'essentiel du droit des marchés publics, 4^{ème} Ed Gualino éditeur l'extenso édition, 2011, Paris, P.15.

وعليه، تلعب الإرادة التشريعية في مجال التعاقد دوراً مهماً في تنظيمه حيث وضعت ضوابط أساسية تلزم الإدارة المتعاقدة على إتباعها في هذا المجال⁷. كما أن قانون الفساد هو الآخر عمل على التأكيد على هذه المبادئ من خلال ما أقرته المادة 09⁸ منه.

وتبعاً لذلك، فإن هذه المبادئ تقوم أساساً على اختيار المتعامل الاقتصادي بناء على وسائل واضحة ومجردة في إطار ما يسمى بمبدأ الشفافية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تمكين جميع الأشخاص المهتمين والمعنيين بموضوع الصفقة متى توافرت فيهم شروط معينة من الاشتراك فيها وهو ما يجسد مبدأ المنافسة والمساواة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون مبدأ الشفافية كوسيلة للتوقي من الفساد:

يرجع ظهور مصطلح الشفافية في مجال العلوم الإدارية إلى الثمانينات، ويظلّ الهدف منه تقريب الإدارة من المواطن، إلا أن أبعاده تشهد امتداداً لتشمل مجالات أخرى، نذكر منها خاصة المجال السياسي حيث يعكس مدى احترام هذا المبدأ حقيقة أخلاقيات الحياة السياسية، لينتقل بعد ذلك إلى المجال الاقتصادي في بداية التسعينيات، وقد وجد هذا المصطلح مكانة هامة له ضمن العقود العامة، وبالتحديد ضمن إجراءات التعاقد⁹.

والشفافية لغة مستمدة من "الشف" وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يُرى وراءه و "استشف" أي ظهر ما وراءه¹⁰، وعليه فإن الشفافية لغة تعني القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء ومن ثمة معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة¹¹، عبر غشائه¹².

⁷ - هذا، ولقد حاول المشرع تكريس المبادئ من خلال إجراءات التعاقد، وذلك انطلاقاً من طابعها الكتابي، والذي يعتبر أهم ضمانة للحد من الفساد، خاصة وأن الأمر يتعلق بالخزينة العامة. يتجسد الطابع الكتابي من حيث أنه لا يمكن تنفيذ الصفقة إلا بعد المرور بمرحلة الإبرام.

⁸ - المادة 09 المتممة بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 (ج.ر.ج. عدد 50 المؤرخ في 20/09/2010، ص.16). وتم الموافق على الأمر 10-05 السابق الذكر بموجب القانون 10-11 المؤرخ في 27/10/2010 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج. عدد 66 المؤرخ في 03/11/2010).

⁹ - نقلاً عن: زين العابدين لعتار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة /تونس، 2020-2021، ص.96.

¹⁰ -توفيق الغنائي، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، الدستور والمرفق العام والحوكمة، أعمال مهداة إلى روح سعاد موسى - ألسلامي، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سيغال، سوسة، 2016، ص.347.

¹¹ -عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص.14.

¹² -انظر:

أما معنى الشفافية اصطلاحاً فهو: الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو في التصرف¹³. وعليه، إن أهم ضمانات للوقاية من الفساد في مجال التعاقد هي أن تتم هذه العملية باعتماد قواعد الشفافية¹⁴ والمنافسة الحرة والمساواة¹⁵. وهو ما أكد عليه قانون الفساد ومكافحته المادة 06-01 لسنة 2006¹⁶، الأمر الذي يعني أن الفساد في مجال التعاقد يكمن في عدم احترام تلك المبادئ الآتية الذكر¹⁷. فمبدأ الشفافية¹⁸ أو ما يُعرف بعلانية الإجراءات قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها¹⁹. كما أنها قائمة على الوضوح و الإعلان حيث تساعد كل من له مصلحة أو المواصفات القانونية في المشاركة في العقود الإدارية كالمقاول والحرفيين في طلب العروض للحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ومؤهل تقنياً دون مفاوضات للمرشح²⁰.

وفي نفس التوجّه، عرّفها المشرّع التونسي ضمن نص المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد في بابه الأول الخاص بالأحكام العامة بأنه: "نظام يقوم

¹³ -بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012، ص.12.
¹⁴ -توفيق الغنائي، "الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية"، الدستور والمرفق العام وأحكامه، مرجع سابق، ص.347.
¹⁵ -مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، "ضمانات العقد الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.107.
وما يليها.

¹⁶ -نصت المادة 10 من القانون رقم 06-01 على أنه: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".
¹⁷ -عبد الرحمان طويرت، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 22 ماي 2013، ص.2.
¹⁸ -تُعرّف الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها: "النظام الذي يمكن مَقْمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة". انظر: عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة لفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشرعية الإسلامية، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015، ص.70.

¹⁹ -انظر:

La transparence des procédures: «ce sont les dispositions liées aux étapes procédurales permettant l'accessibilité de l'information pour tous les opérateurs économiques qui ont intérêt à passer un marché public». Boulifa (B) ; «marchés publics» ; Berti, 2016.

وانظر أيضاً: وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ب. م، العدد 06، جوان 2017، ص. 303.

²⁰ - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (ج.ر.ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 20/09/2015 ، ص 12). المعدل بقانون الصفقات العمومية المستحدث رقم 23-12.

بصورة خاصة على التدقيق الحر للمعلومات والعمل بطريقة مفتوحة بما من شأنه أن يتيح معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية انجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.²¹

وبهذا يُعدّ مبدأ الشفافية ضرورة حتمية وركناً من أركان الحوكمة الرشيدة وثابتاً من ثوابتها للتصرف السليم في عمليات التعاقد وينبغي على المصلحة المتعاقدة مراعاتها والتقيد بها²²، ولن يتحقق هذا المطلب إلا في حال ضمان اطلاع جميع المتنافسين على كل الوثائق الخاصة بالصفقة²³، كما تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال التعاقد أو الإبرام أمراً جوهرياً لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية أو المالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل التعاقد²⁴، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة عند الإخلال بالتنظيم الخاص بالتعاقد إلا إذا كان هذا الأخير ظاهراً ومرئياً، ولا يتحقق ذلك إلا في حال وجود وتبني إجراءات ومعايير خاصة باختيار المتعامل المتعاقد²⁵.

المطلب الأول: العمل بمبدأ الشفافية:

عالج المشرع الجزائري مسألة الشفافية من خلال المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-26²⁶، وبالتالي فإن هذه المبدأ يعمل على تكريس مبدأ حياد الإدارة وعدم الميول أو تفضيل أي متعاقد على الآخر²⁷ إلا على أساس معايير اختيار موضوعية يتم إعدادها قبل انطلاق إجراءات العلانية²⁸.

²¹ - زين العابدين لعطار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 96.
²² - انظر:

La transparence des procédures: «ce sont les dispositions liées aux étapes procédurales permettant l'accessibilité de l'information pour tous les opérateurs économiques qui ont intérêt à passer un marché public». Boulifa (B) ; «marchés publics» ; Berti, 2016.

²³ - عادل بوعمران، "النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية"، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 89.

²⁴ - الشريف شريفي، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مرجع سابق، ص. 5.

²⁵ - محمد بودالي، "نظام الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أفريل، 2013، ص. 03.

²⁶ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 حيث جاء فيها: "ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

²⁷ - شريفي الشريف، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مرجع سابق، ص. 95.

إذاً، إن الإعلان هو من الأمور الجوهرية ومخالفته تُبطل كل الإجراءات اللاحقة به. كما أنه من الضمانات الأساسية لمبدأ الشفافية وحياد الإدارة حيث نص المشرع عليها في المادة 46 من القانون 23-12، وتستمر عملية الإعلان حتى عند منح المؤقت للصفقة للمتعهّد الفائز بها. وتبعاً لذلك، وتكريساً لنجاعة التعاقد أقر أيضاً المشرع التونسي صلب الفصل 15 من الدستور الحالي منه أن: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام وتنظم وتعمل وفق مبادئ... ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"²⁹.

وهو نفس التوجه ضمن الفصل 06 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 فقد كرس مبادئ عامة تقي الصفقة العمومية من أشكال الفساد، والمتمثلة أساساً في المساواة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة؛ مضيفاً لها مبدأ النزاهة للتدليل على الرؤية التي ينطوي عليها هذا التنظيم لمجال التعاقد، مبرزاً في نفس الفصل أن الصفقات العمومية تخضع كذلك إلى قواعد الحوكمة الرشيدة، وكأنه في ذلك يستحضر أحكام دستور الجمهورية الثانية الذي تضمن في فصله 15 حديثاً على خضوع الإدارة إلى مبادئ المرفق العام، وكذلك قواعد الحوكمة الرشيدة³⁰.

وفي سياق ذاته، ومواكبة للتطور التكنولوجي، أدخل المشرع الجزائري وسائل لتبادل المعلومات وذلك وفق البوابة الالكترونية في مجال الدعوة إلى المنافسة طبقاً للمادة 106 من القانون 23-12، وهذا من شأنه توسيع مجال مبدأ العلانية والشفافية³¹. كما أنه يضمن عدم الوقوع في جريمة الفساد الإداري والمالي طبقاً للمادة 09 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 حيث نص على تأسيس بوابة إلكترونية تُسَيّر من طرف الوزارة

²⁸ كما نصت نصت المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية: تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج- نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

د- نظاماً فعالة وكفأة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية.

و- اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

²⁹ زين العابدين لعطار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 94.

³⁰ نزار البركوتي، مكافحة الفساد الصفقات العمومية، السياسة العامة، تقديم د. مجدي حسين، دار أجيال للنشر والتوزيع، تونس،

2020، ص. 80. وللتفصيل أكثر انظر إلى:

-OCDE, Prévention de la corruption dans les marchés publics, ED OCDE, 2016.

³¹ -غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة باجي

مختار، عنابة، عدد 94، جوان 2018، المجلد "أ"، ص. 22.

المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه³². كما تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية³³.

وبالرجوع إلى الواقع تظهر خطورة هذه الوسيلة إذ قد تؤدي إلى تسريب المعلومات وقرصنتها إلكترونياً، لا سيما أمام التطور الكبير في هذا المجال، بما قد يؤدي إلى المساس بمختلف مبادئ التعاقد وبالتالي فتح المجال أمام الفساد. وتبعاً لذلك، تبقى طريقة التبادل العادية هي الأكثر ضماناً.

إذاً، فإن مبدأ الشفافية يشمل كل المراحل التي تمر بها الصفقة ابتداء بالمرحلة التحضيرية التي تتضمن تحديد حاجاتها إلى توفير الغلاف المالي والذي يُعد الأداة الأساسية لتنفيذ الصفقة، كما يُعد حقاً للمتعامل المتعاقد الذي يهدف من خلاله إلى تحقيق الربح. وتظهر أهمية تحديد الحاجات بدقة كضمانة لحماية المال العام وفق ما أقرته المادة 16 من القانون 12-23³⁴.

ومما لا شك فيه أن الهدف من هذه العملية هو الحفاظ على المال العام وتقادي أي تبديد أو إهدار لتلك الأموال بما يمنع الفساد المالي وكذا الإداري منه.

أما عن ضمانات تحضير وضبط الغلاف المالي للصفقة³⁵، نجد أن المشرع أقر أن يُرصد الغلاف المالي من خزينة الدولة، وذلك عن طريق ميزانيتها³⁶. وقد يتم تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة، حيث ترصد الدولة سنوياً ميزانية لتحقيق الأهداف المسطرة لكل قطاع.

³² -قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر، العدد 21، 2014.

-بينت المادة 02 من القرار الوزاري الهدف الأساسي من إنشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

-نصت المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسيّر من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية". غير أنها أشارت بوضوح أن تسييرها منوط بعهدة وزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. للتفصيل انظر: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ط5، القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.90.

³³ - المادة رقم: 107 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23.

³⁴ - المادة: 16 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23.

³⁵ - يقصد بالغلاف المالي ذلك الإذن بالصرف المالي الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية، أو هو تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ووضوح حيث لا تصح مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في طلبات العروض إلا بعد الحصول عليه. انظر إلى: ولد علي عمار ماسينييسا، السقف المالي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي -تسميلت، العدد 14، 2016، ص.79.

وتبعاً لذلك، فإن المصلحة المتعاقدة تعلن عن الصفقة كلما كان لديها غلاف مالي مدرج في الميزانية والتي يتم إعدادها والمصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة³⁷. كذلك يُعتبر الغلاف المالي شرطاً أساسياً في عملية التعاقد فبحسب المبلغ تتحدد إجراءات الإبرام³⁸.

ومما لا شك فيه أن مختلف تلك القواعد المتعلقة بتحضير الصفقة تدخل في إطار تقادي إهدار المال العام، وتبديده وترشيد النفقات بما يحول دون انتشار الفساد.

وفي السياق ذاته، ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة ببيان كل المعلومات المتعلقة بالإعداد المسبق لشروط الموضوعية التي تُعد ضمن ما يسمى "دفتر الشروط" طبقاً للمادة 17 من القانون 12-23. كما ألزم ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة في هذا الدفتر³⁹، والذي يُعتبر إقراراً من المترشح على عدم حصول أي مزايا، لأن مخالفة هذا الإشهاد يترتب عليه عقوبة جزائية⁴⁰.

كما أن التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية يظهر عندما مكن المشرع المرشحين من حضور جلسة فتح الأظرفة وتتم هذه العملية علانية وأمام جميع الأطراف الفاعلة⁴¹، كما اشترط الإعلان عن قرار المنح المؤقت للصفقة، وذلك لتحقيق الشفافية ولتكريس مبدأ المنافسة الشريفة والمساواة.

إلى جانب ذلك، أقر المشرع الجزائري ضمانات حق الطعن، حيث يتم تمكين المتعهدين المتنافسين الذين تم استبعادهم من الصفقة أو غير الفائزين أو الذين تم إقصاؤهم من حق الطعن في قرار المنح المؤقت

³⁶ -عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص141.

³⁷ -لا يمكن الشروع في إبرام صفقة معينة إلا بعد توافر الاعتمادات المالية المخصصة لها سواء في ميزانية التسيير أو التجهيز. فهي تخضع إلى رقابة سابقة للنفقات من طرف المراقب المالي، حيث أن مقرر تسجيل العملية يخضع لتأشيرة هذا الأخير، في حالة وجود الاعتمادات وفي حالة عدم توفرها يرفض منح التأشيرة. انظر:

للمرسوم الرئاسي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر، عدد 82، صادر بتاريخ 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر، عدد 67، صادر بتاريخ 2009.

³⁸ -عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.24.

³⁹ -القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2011/03/28، (ج.ر.ج.ج، العدد 14، سنة 2011).

⁴⁰ -المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (ج.ر.ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20، ص. 18).

⁴¹ -عمارة بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، وفق المرسوم المؤرخ في 07/10/2010 المعدل والمتمم، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 352.

للمصفقة⁴² أو إلغائه أو عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التفاوض بعد الاستشارة. وهذا يعتبر آلية من الآليات القانونية التي توفر نوعاً من الرقابة على أعمال الإدارة⁴³.

وتبعاً لذلك، يتم الطعن أمام اللجنة المختصة بالتعاقد في أجل 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للمصفقة، في النشرة الرسمية للمتعاقل العمومي، و في حدود المبالغ القصوى المحددة. حيث تعمل هذه اللجنة على دراسة مدى مطابقة الصفقة للشروط القانونية حتى تسلم التأشيرة للهيئة المتعاقدة؛ وتفصل اللجنة بموجب قرار خلال 15 يوماً من انقضاء 10 أيام⁴⁴. وهذا من شأنه زيادة الأمان القانوني وتسيير إجراءات التعاقد بشكل جماعي يضمن الابتعاد عن كل الشبهات والتجسيدات الفعلية للمنافسة الشريفة⁴⁵. وإلى جانب الطعن أمام اللجنة المختصة، يمكن أيضاً الطعن أمام المحكمة الإدارية في حال عدم احترام قواعد التعاقد طبقاً للمادة 09 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 06-01 الأمر الذي من شأنه تدعيم مبادئ الشفافية، وذلك أمام استقلالية وحياد القضاء وطبيعة أحكامه الحائزة للقوة الشيء المقضي فيه.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى المستجدات التي أحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، حيث أجاز المشرع للطرف المتعهد المتنافس أو المتعاقد، رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والعلانية. حيث يُمكن هنا للمحكمة أن تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتثال بالنصوص المعمول بها بتأجيل إمضاء العقد لغاية إتمام الإجراءات⁴⁶. و أيضاً يمكن لها أن تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح. والهدف من هذه ضمان احترام مبادئ التعاقد بما يؤدي إلى الوقاية من أي ظاهرة للفساد سواء المالي أو الإداري منه.

وفي السياق ذاته، جرم المشرع الجزائري⁴⁷ وشدّد في توقيع العقوبة⁴⁸ على كل من يمس بمبدأ الشفافية دون المرور بإجراءات التعاقد المسطرة تطبيقاً لما أقرته المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

⁴² - المواد: من 04 إلى 08 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2010/03/28.

⁴³ - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23.

⁴⁴ - المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴⁵ - عمارة بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق،

ص. 352.

⁴⁶ - المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴⁷ - المادة 02 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 2011/03/28 الذي حدّد كيفية التسجيل والسحب من قائمة

المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقة.

وبعد التطرق إلى مبدأ الشفافية كأحد أبرز المبادئ العامة للتعاقد حماية للمال العام؛ يجدر بنا التطرق للاستثناءات التي تطرأ على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: الإستثناءات التي تطرأ عليه.

إن من الاعتبارات القانونية التي تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الشفافية في عمليات التعاقد وجود بعض الصفقات التي تتسم بالسرية نظراً لطبيعتها الخاصة، لأن السرية هنا تكون في ناحية إجرائية من نواحي إبرام العقد فقط، مثل تأمين حاجيات الدولة من اقتناء الأسلحة أو تلك التي تعقد في حالات الحرب والضرورة⁴⁹، وذلك عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني والصفقات التي تُبرمها الأجهزة التابعة لها، ومن خلالها يتم مباشرة استدعاء بعض المتعاملين المعروفين مسبقاً دون اللجوء للإعلان عنها⁵⁰، حسب ما أقر القانون⁵¹، ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى أنها تشمل الأمن القومي للدولة مما يتطلب السرية في ذلك⁵². كما قد يكون التضييق من مبدأ الشفافية مبني على أسباب عملية تراها الإدارة ضرورية، فقد تحدّد هذه الأخيرة مسبقاً المتعاقد معها، وذلك في حالة وجود متعامل متعاقد وحيد تحت وضعية احتكارية لخدمات معينة كإفراجه بامتلاك براءة اختراع⁵³، أو خدمة خاصة اختارتها المصلحة المتعاقدة لإنجاز الموضوع محل التعاقد⁵⁴ فتكون الطريقة الأنسب هي اللجوء المباشر إلى المزود الوحيد للتعاقد معه بطريقة التفاوض المباشر⁵⁵.

⁴⁸ - يرى عمار بوضياف أن: "المشرع العقابي شدد في التنكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية ضمن المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مركّزا على مبدأ الشفافية وقواعد المنافسة الشريفة...". انظر: عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، وفق المرسوم المؤرخ في 2010/10/07 المعدل. مرجع سابق.

⁴⁹ - هيبه سرودك، "المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص.75.

⁵⁰ - عبد الرحمن عزوي، خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية ومقوماتها "حالة العقد الإداري"، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2012، ص. 435.

⁵¹ - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁵² - منال حلمي، "تنظيم الصفقات العمومية ضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2016، ص: 19.

⁵³ - زين العابدين لعطار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص.106.

⁵⁴ - موسى بودهان، "تقنين الصفقات العمومية في الجزائر"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 48.

⁵⁵ - المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ الشفافية في التعاقد ترتبط أساساً بمعيار الاختيار الذي يجعل الإدارة مقيدة بتبرير اختيارها للمتعاقدين معها على النحو السالف بيانه⁵⁶. ورغم حساسية هذه الاعتبارات فإنه يُستخلص أن التقيد بمبدأ الشفافية في إجراءات التعاقد من شأنه إبعاد كل السلوكيات غير السوية داخل الإدارة وتحقيق الحكم الراشد والوقاية من الفساد⁵⁷، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بمعاملة الراغبين في التعاقد على قدم المساواة، لذلك يظهر مدى ارتباط هذا المبدأ بمبدأ آخر يعززه ويقويه وهو مبدأ حرية المنافسة والمساواة.

المبحث الثاني: مبدأ حرية المنافسة الحرة والمساواة في مجال التعاقد :

كرّس التشريع الجزائري مسألة المنافسة أول مرة من خلال قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار لسنة 1989، ورغم أنه لم يُعرّف المنافسة الحرة بشكل صريح لكنه نظم في المقابل جميع المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، بعد ذلك تم إصدار أول قانون للمنافسة رقم 95-06 في 25 جانفي 1995 والذي نظم المنافسة الحرة بصفة صريحة، وبعد ذلك تعاقبت جملة من التعديلات التي تلتها، وذلك في سنوات 2003، 2008، 2010⁵⁸ لتبقى المنافسة تعني في مدلولها القانوني العام المزاحمة القائمة على الملكية الخاصة وحرية التجارة والصناعة⁵⁹.

المطلب الأول: مبدأ المنافسة الحرة:

⁵⁶ - زين العابدين لعطار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص.106.

⁵⁷ - توفيق الغناي، "الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، الدستور والمرفق العام وأحكامه"، مرجع سابق، ص: 349.

⁵⁸ - انظر:

-ZOUAIMIA (R), Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien, Revue El Mouhamat, N°2, décembre 2004, p.35.

⁵⁹ -انظر:

-GIBAL (M), Le nouveau code des marches publics, Une réforme composite La semaine juridique, Juris classeur périodique, Ed général, N°16-17, Paris, 2004, P.722.

نقلا عن: زين العابدين لعطار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص.106.

يُقصد بالمنافسة إتاحة الفرصة لجميع الأفراد الذين تشملهم شروط معينة⁶⁰، لتقديم عروضهم للإدارة بهدف التعاقد، ومن ثم يستوجب تأسيس مرحلة اختيار المتعاقدين وفق مبدئين اثنين هما الحياد والموضوعية، مع استبعاد أية اعتبارات شخصية⁶¹.

وتبعاً لذلك، يُعد مبدأ حرية المنافسة الحرة والمساواة من المبادئ الأساسية التي تكفل حق التعاقد أو أي شخص تتوفر فيه شروط المشاركة في عمليات التعاقد وتلتزم الإدارة بالعمل به⁶². وبالنتيجة لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة إقصاء أو منع أي متعهد⁶³ إلا في حدود ما يسمح به القانون، لأن المشرع قد منح للإدارة عدة امتيازات تمكّنها من اتخاذ كل الإجراءات التي تقضي بها المتعهد غير المؤهل تقنياً، وسواء كان هذا الإقصاء من المشاركة بشكل مؤقت أو نهائي تطبيقاً لما أقره القانون والذي عدّ هذه الحالات⁶⁴.

وهو نفس التوجه الذي اعتمده كل من المشرع الفرنسي⁶⁵، والتونسي بأنه لا يعتبر مبدأ اللجوء للمنافسة الحرة في عمليات التعاقد هدفاً في حد ذاته، بل هو الأداة الأساسية لضمان الحوكمة الرشيدة للطلب العمومي بما تقتضيه من شفافية ونجاعة وحسن التصرف في الأموال العامة كمطلب دستوري، وهو ما أكدّه المجلس الدستوري التونسي⁶⁶. فضلاً عن أن مبدأ المنافسة الحرة يُجسد مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي كمبدأ

⁶⁰ - سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

⁶¹ -وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ب. م، العدد 06، جوان 2017، ص 302.

⁶² - زوزو زوليك، "جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، ط1، دار الريّة، الأردن، عمان، 2016، ص: 267 وما بعدها.

⁶³ -عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013، ص.431. وانظر:

-La liberté d'accès à la commande publique. «Principe selon lequel toutes les personnes ayant intérêt peuvent librement se porter candidates aux marchés publics à la condition qu'elles ne soient pas sous les coups des interdictions de soumissionner prévues par les réglementations des marchés publics » .Boulifa (B) ; «marchés publics » ; Op ,Cit, p.11.

⁶⁴ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁶⁵ - بومقورة "م"، وبزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية- دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، 2017، ص.283.

⁶⁶ - رأي المجلس الدستوري عدد 59-2006 بخصوص مشروع القانون التوجيهي عدد 13 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 23 فيفري 2007، ص.518. للتفصيل أكثر انظر: فدوى المصمودي شاكور، حماية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية من خلال فقه قضاء مجلس المنافسة، المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية سداسية عدد 4-2018، مركز النشر الجامعي، جامعة قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2018، ص.21.

متفرع عن المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة أمام القانون، وهو بذلك يحظى بقيمة دستورية وفق فقه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي⁶⁷.

وبذلك، فإن هذا المبدأ من شأنه توفير جو من المنافسة الشريفة التي لا تجعلها حكراً على بعض المتعهدين المتنافسين، وإنما تتطلب عدداً كبيراً من المشاركين حتى يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأفضل اقتصادياً استناداً إلى معايير تعدُّ مسبقاً طبقاً لما نضمه القانون 12-23.

المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين.

تتجسد المساواة الفعلية بين المتعهدين عند وضع العروض في ظرف مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، أي دون ذكر اسم المترشح وهذا من شأنه تعزيز المنافسة الحرة الشريفة والمساواة بين المترشحين. وفي حال الإخلال بالعمل بهذا المبدأ نكون أمام جريمة الحصول على امتيازات غير مبررة في هذا المجال طبقاً للمادة 26 من قانون الفساد.

لكن إذا كان المشرع قد حرص على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة والمساواة عند عملية التعاقد، إلا أن هذا الأخير قد ترد عليه استثناءات تحد من استخدامه وفق ما تقدم به القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19⁶⁸، وقانون الصفقات العمومية رقم 12-23 .

تأسيساً على ما تقدّم، يظهر مدى اهتمام المشرع بمبدأ المنافسة الحرة والمساواة من خلال إحاطته بمجموعة من الآليات القانونية لتكريس منافسة ومساواة حقيقية ونزيهة عند تقديم العروض، وهو ما يساهم في بناء الثقة بين الأطراف وضمان صحة المعاملات بينهم، وهو ما يمثل عاملاً أساسياً للتنظيم الجيد وخاصة مع إقرار مبادئ النجاعة والفعالية للحد من سلبات التفاوض مع المتعهدين بطريقة غير قانونية، ودائماً في إطار ضمان حسن استعمال الرشيد للمال العام وحمايته.

الخاتمة:

يتضح مما سبق الجهود المبذولة للمشرع وأهميتها في التوقي من الفساد في مجال المبادئ العامة للتعاقد، حيث تحمل في طياتها آليات لمختلف المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التعاقد كالمنافسة والشفافية والمساواة والحفاظ على المال العام. على أنه، وتبعاً للواقع العملي الذي يكشف عن تفشي ظاهرة الفساد في

⁶⁷ -انظر:

-Pierre Delvolvé, constitutions et contrats publics, in , Mélanges Franck moderne, DALLOS 2004 ? P.469. ET S , MATHAIS AMILHAT ? PASSATION DES Marchés publics : principes fondamentaux, JCA, fasc.635, n8.

⁶⁸ - انظر: للمواد 2-3-4 من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 17، صادر في 2016/03/16.

هذا المجال، فإن الأمر يؤكد عدم كفاية الآليات القانونية التي جاء بها المشرع لا سيما أمام بعض النقائص والمشاكل التي تثيرها بعض الإجراءات.

وإذا كان الأمر يقتضي تدخل المشرع لتدعيم تلك المبادئ، بما يمنع أي ظاهرة للفساد، فإن الأمر يقتضي مراعاة التحلي بروح المسؤولية، وثقافة احترام القانون سواء بالنسبة للموظف العمومي في مجال التعاقد أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد نفسه مع الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 2023/08/5، ج.ر، العدد 51، الصادرة في 2023/08/06، الملغي لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/9/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.
- المواد 2-3-4 من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 17، صادر في 2016/03/16.
- المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 02 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 2011/03/28 الذي حدّد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقة.
- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، صادرة في 2015/09/20.
- المادة 09 المتممة بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 (ج.ر.ج. عدد 50 المؤرخ في 2010/09/20، ص: 16). وتم الموافق على الأمر 10-05 السابق الذكر بموجب القانون 10-11 المؤرخ في 2010/10/27 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج. عدد 66 المؤرخ في 2010/11/03).
- المادة 10 من القانون رقم 06-01.
- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (ج.ر.ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20، ص 12). المعدل بقانون الصفقات العمومية المستحدث رقم 23-12.
- المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفايات تسييرها وكفايات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر، العدد 21، 2014.
- المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12.
- المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12.
- المادة: 16 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر، عدد 82، صادر بتاريخ 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر، عدد 67، صادر بتاريخ 2009.

- القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2011/03/28، (ج.ر.ج.ج، العدد 14، سنة) 2011.
- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر.ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20 ، ص. 18).
- المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23.
- المواد: من 04 إلى 08 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2010/03/28.
- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23.
- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثانيا-الكتب:

- علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.
- هبة سرودك، "المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، "ضمانات العقد الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- موسى بودهان، "تقنين الصفقات العمومية في الجزائر"، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عادل بوعمران، "النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية"، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عمارة بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، وفق المرسوم المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة لفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشرعية الإسلامية، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015.
- زوزو زوليك، "جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، ط1، دار الرية، الأردن، عمان، 2016.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ط5، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- نزار البركوتي، مكافحة الفساد الصفقات العمومية، السياسة العامة، تقديم د. مجدي حسين، دار أجيال للنشر والتوزيع، تونس، 2020.

ثالثا-الرسائل والمذكرات:

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013.
- منال حلمي، "تنظيم الصفقات العمومية ضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015.
- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

-زين العابدين لعتار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة /تونس 2020-2021.

رابعا-المقالات:

-بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012.

- محمد بودالي، "نظام الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أفريل، 2013.

-غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد "أ"، عدد 94، جوان 2018.

-ولد علي عمار ماسينيسا، السقف المالي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي -تسمسليت، العدد 14، 2016.

- بومقورة "م"، وبزاحي سلوى، مخالفة مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية- دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، 2017.

فدوى المصمودي شاكر، حماية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية من خلال فقه قضاء مجلس المنافسة، المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية سداسية عدد 4 2018-2، مركز النشر الجامعي، جامعة قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2018.

- عبد الرحمن عزاري، خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية ومقوماتها "حالة العقد الإداري"، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2012.

-توفيق الغنائي، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، الدستور والمرفق العام والحوكمة، أعمال مهداة إلى روح سعاد موسى- ألسلامي، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سيدال، سوسة، 2016.

-عبد الرحمان طويرت، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 22 ماي 2013.

- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ب. م، العدد 06، جوان 2017.

-ربيعة صبايحي، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010.

انظر: الشريف شريفي، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، لمركز الجامعي لتامنغست، سداسية محكمة، العدد 03، جانفي 2013.

خامسا-أشغال الملتقيات:

- رأي المجلس الدستوري عدد 59-2006 بخصوص مشروع القانون التوجيهي عدد 13 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 23 فيفري 2007.

سادسا-المراجع باللغة الأجنبية.

- MAUGUE (Ch) : La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, paris, 2004.
- Frédéric (A) : L'essentiel du droit des marchés publics, 4^{ème} Ed Gualino éditeur l'extenso édition, 2011, Paris.
- Larousse, dictionnaire encyclopédique illustré, juillet 1997.
- Lajoye ch., droit des marchés publics, 3^e éd, Gualino l'extenso éditions, paris, 2008.
- La transparence des procédures: «ce sont les dispositions liées aux étapes procédurales permettant l'accessibilité de l'information pour tous les opérateurs économiques qui ont intérêt à passer un marché public ». Boulifa (B) ; «marchés publics » ; Berti ,2016.
- OCDE, Prévention de la corruption dans les marchés publics, ED OCDE , 2016.
- ZOUAIMIA (R), Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien, Revue El Mouhamat, N°2, décembre 2004.
- GIBAL (M), Le nouveau code des marches publics, Une réforme composite La semaine juridique, Juris classeur périodique, Ed général, N°16-17, Paris, 2004.
- La liberté d'accès à la commande publique. «Principe selon lequel toutes les personnes ayant intérêt peuvent librement se porter candidates aux marchés publics à la condition qu'elles ne soient pas sous les coups des interdictions de soumissionner prévues par les réglementations des marchés publics » .Boulifa (B) ; «marchés publics » ; Op ,Cit.
- Pierre Delvolvé, constituions et contrats publics, in , Mélanges Franck moderne, DALLOS 2004 ? P.469. ET S , MATHAIS AMILHAT ? PASSATION DES Marchés publics : principes fondamentaux, JCA, fasc.635, n8.